

والنشرط في  
موضع

ثم انما اوصى ولو علق الثلث شرط ووجد في مرضه  
ان علقته لم يجز وقت ك جب او فعل اجنبي تزنت  
الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه تزنت  
سواء كان التعليف والشرط في مرضه او التعلق  
في صحته والفعل له منه بد لكلام اجنبي ولا بد  
منه كاكل العظام وصلوة الظهر وكلام الابوي  
وان علق بفعلها فان كانا في موضعين والفعل  
لها منه بد لا تزنت وان لم تكن لها بد تزنت و  
ان كان في صحته لانت كالا فيما لا بد لها منه  
عند ابي ح و ابي يوسف خلافا للمجد وزفر وفي  
الرجعي تزنت في الاحوال اجمع وخص ارثها بموت  
في عدتها **باب الرجعة** هي في العدة لا بعدها  
لمن طلقتا دونها الثلث وان ابنت بخوار جعلت  
و بو طهرها ومساها بشهوه ونظره الي فرجها  
شهوة ونذب استرها به على الرجعة فاعلامها  
بها وان لا يدخل عليها حتى يودئها ان لم  
يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة يبرأ  
وصدقته فهو رجعة وان لذنته فلا ولا يمين عليها  
عند ابي ح وان قال راجعتل فقالت صحت عدتي

فلا رجعة

فلا رجعة قاضي زوج امة اخر بعد العدة بالرجعة منها السيد  
وكذبتة او قال راجعتل فقالت صحت عدتي  
وانكروا وان انقطع دم اخر العدة بعثه عمت  
ولا قل منها لاصي تقتسل او تقتضي وقت فرض  
او تبهم فتصلي ولو سنت عضو راجع وفما دونه  
لا ولو طلق حاملا او منى ولدت منكرا وطهرها  
فلم الرجعة وان خلاها وانكروا وان طلقها واوجها  
لجات بول لا قل من سنت صحت ولو قال اذا ولدت  
فانت طالق فولدت ثم ازابطن فهو رجعة وفي  
كلما ولدت ولدت تلك يبطلون يفع ثلاث والولد  
التالي رجعة كالثب وعلس العدة بالحسن وبطلقة  
الرجعي تزنت ولا يبرأ منها حتى يشهد على رجعتها  
وله وطهرها ونكاح مبائة ثلاث في عدتها ولا  
تخل حرة بعد ثلاثة ولا امة بعد تسدين حتى يطهرها  
عنه نكاح صحيح ومقتضى عدة طلاقه او يموت و  
المراهق يجل لا سيدها وكره النكاح بشرط التحليل  
ويحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث  
مخ تطلقت دونها عادت اليه بعد اعادة طهرت  
خلافا للمجد والمبائة بثلاث لو قالت حلت في مدة

Copyrighted King University